قرار محكمة النقض
رقم 10/214
الصادر بتاريخ رقم 28 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 34 ـ 2020/10/6/15832

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) والمتهم سفيان (ن) والمسؤول المدني (ع) محمد بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة (ش.م.م) للمحاماة (ب.و) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2020/01/08 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/30 ملف عدد 2019/2606/320 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى العمومية من مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 7500 درهم عن القتل العمدي الناتج عن حادثة سير وغرامة نافذة قدرها 600 درهم وتحديد مدة الإجبار في الدنى وبتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة وبإخضاعه على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية وبإرجاع مبلغ كفالته بعد خصم الغرامة والصائر وفي الدعوى المدنية التابعة من تحميل المتهم ثلاثة أرباع 3/4 مسؤولية الحادثة واعتبار محمد (ع) مسؤولا مدنيا وإحلال شركة التأمين (س) محل المسؤول المدني في الأداء والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني بتعويضات مختلفة المضمنة بالقرار مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفات لإرتباطها

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث تقدم الطاعن بواسطة دفاعه بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 2020/01/28 يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به بتاريخ 2020/01/08 و حيث إن هذا التنازل صحيح .

من أجله

قضت بتسجيل التنازل و بأنه لاداعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي **رئيس الغرفة** والمستشارين: مونى البخاتي **مقررة و** نادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض